

# التكليف الثاني، وحكم الدستور

د. حسن الياسري

١٨ آذار ٢٠٢٠

١- لا يخلو من وجهة القول إن التكليف الثاني ينتقل من الكلمة الأكثر عدداً إلى ما سواها ممن يتلوها في العدد عند إخفاق مرشحها في تأليف الوزارة في غضون المدة الدستورية المضروبة ، تأسيساً على سكوت النص من جهة ، وعلى أن الإخفاق لا يشمل المرشح لوحده بل يشمل ككله أيضاً من جهة أخرى، وكان الإخفاق في نيل الثقة هو بمثابة رفض من البرلمان للكلمة ومرشحها .

٢- وثمة بعض التجارب البرلمانية لبعض البلدان القريبة جغرافياً قد أخذت بهذا الرأي ، ما دام دستورها يسمح بذلك .

٣- ولقد حاولت المحكمة الاتحادية العليا أن تنحو هذا المنحى، بيد أنها أخطأت الهدف من ناحيتين ؛ أما الأولى فتمثلت بقضائها بانتقال الحق في التكليف الثاني من الكلمة

الأكثر عدداً إلى رئيس الجمهورية مطلقاً ، وليس إلى الكتلة الأخرى التي تتلو الأكثر في التراتبية العددية !!  
وليت شعري أكانت المحكمة تقبل فيما لو قام الرئيس -مثلاً- بتكليف نجران بارزاني رئيساً للوزراء- مع الاحترام لشخصه- ، ما دام مقتنعاً به وهو صاحب الصلاحية !!؟  
وهو ما يعني أن المحكمة خرجت عن التجارب البرلمانية المعروفة ، فضلاً عن مخالفتها الدستور ، كما سيتضح بعد قليل !!

وأما الأخرى فتمثلت بأن المحكمة ، وهي تأخذ بهذا الرأي الغريب ، لم تتطرق الى أيّ تسبب دستوري لرأيها ، ولا إلى أيّ تأسيس فقهي لحكمها ، وكان المراد منها مجرد اختيار أحد الرأيين ، أو مجرد ترجيح لرأي من بين رأيين بلا مرجح !! ما يفضي بالمحصلة إلى القول إنها هدمت ركناً من أركان القرار ، وهو التسبب !!

٤- إن هذا الرأي الذاهب إلى منح رئيس الجمهورية صلاحية التكليف الثاني بعد إخفاق المكلف الأول

لَيْسَقَطُ ، ووجاهتهُ لَتَنْتَفِي ، وَلَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْرِدٌ فِي  
الدستور العراقي ، وسيبقى الاختصاص منعقداً للكلمة ذاتها  
؛ ذلك أَنَّ الرَّأْيَ هَذَا يَسْتَلْزِمُ نَصًّا وَاضِحًا وَصَرِيحًا فِي  
الدستور ؛ لكونه يَنْظِمُ أَمْرًا فِي غَايَةِ الْخَطُورَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ  
الدستورية ، يَتَمَثَّلُ بِاخْتِيَارِ أَرْفَعِ شَخْصِيَّةٍ فِي الدَّوْلَةِ ، وَمِثْل  
هَذَا لَا يَتْرُكُ لِلتَّفْسِيرَاتِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالمُتَعَدِّدَةِ .  
فَلَوْ شَاءَ الدَّسْتُورُ الْأَخْذَ بِهَذَا الرَّأْيِ لِنَصِّ عَلَيْهِ صِرَاحَةً ،  
وَمَا تَرَكَهُ ، عَمْدًا أَوْ غَفْلَةً ، لَكِنَّهُ نَصٌّ ابْتِدَاءً عَلَى الْكَلِمَةِ  
الْأَكْثَرُ عِدْدًا ، ثُمَّ ظَلَّ يُكْرَرُ مُصْطَلِحَ (المُرْشِّحِ) ؛ مَا  
يَسْتَشْفُ مِنْهُ إِبْقَاءُ التَّكْلِيفِ الثَّانِي فِي حَوْزَةِ الْكَلِمَةِ الْأُولَى  
-الْأَكْثَرُ عِدْدًا- ؛ تَأْسِيسًا عَلَى أَنَّ الْإِخْفَاقَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا  
يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُكَلَّفِ نَفْسَهُ لَا إِلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي رَشَّحَتْهُ ، وَكَأَنَّ  
الْبِرْلَمَانَ يَعْتَرِضُ عَلَى مَرِئِخِ الْكَلِمَةِ ، لَا عَلَى الْكَلِمَةِ ذَاتِهَا ؛  
ذَلِكَ بِأَنَّ الْبِرْلَمَانَ بَوَسْعِهِ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى الْمُرِئِخِ الْمُكَلَّفِ ،  
وَأَنَّ لَيْسَ بَوَسْعِهِ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي رَشَّحَتْهُ ؛ لِأَنَّهَا  
تَمَثَّلُ اخْتِيَارَ أَغْلَبِيَّةِ النَّاخِبِينَ . نَعَمْ يُمْكِنُ الرُّكُونُ إِلَى

الانتخابات التشريعية الجديدة عند تكرار الإخفاق في نيل الثقة ، وفاقاً للتجارب البرلمانية ، وليس نقل صلاحية التكليف إلى جهة أخرى بلا أيّ سندٍ أو مرجح .

٥- ونزيدُ على هذا الدليلِ دليلاً آخرَ ، يتمثلُ بأنَّ دستورنا حدّد دورَ رئيسِ الجمهورية في التكليف ، سواءً الأولُ منه أو الثاني ، بكونه إجرائياً ، آلياً ، شكلياً ، لا موضوعياً . فيداهُ مغولتان ، ولا يتمتعُ بأية صلاحية في التكليفِ سوى ما تُرثِّحه الكلمةُ الأكثرُ عدداً .

ولو افترضنا أنَّ الدستورَ رامَ منحهُ هذه الصلاحية -الخطيرة جداً- فلماذا لم ينص عليها ضمن فقرات المادة -٧٦-؟! بل أكثر من ذلك لماذا لم ينص عليها ضمن فقرات المادة -٧٣- المتعلقة بتحديدِ صلاحياتِ رئيسِ الجمهورية؟! مع أنَّ هذه المادة ذكّرتُ صلاحيةَ منحِ الأوسمةِ والنياشين وما شابه ذلك ، فهل يُعقلُ أنَّ الدستورَ ينصُ صراحةً على مثل هذه الصلاحياتِ اليسيرة ، ويذرُ

صلاحية خطيرة تُحدّد مستقبلَ البلدِ، وهي المتمثلةُ باختيار  
رئيسِ الوزراءِ والقائد العام للقوات المسلحة ، إلى  
الاجتهاداتِ والتأويلاتِ؟! أي فهمٍ هذا ، وأيُّ استنباطٍ  
ذاك !!

٦- وأوكّدُ مرةً ثانيةً وثالثةً على قواعدِ الصياغةِ وفنونها ،  
تلك القواعدُ التي تَأبى استنباطَ الحكمِ بصلاحيةِ الرئيسِ هنا  
بذريعةِ عدمِ النصِّ الصريحِ في الفقرة -ثالثاً- من المادة  
٧٦- ، وكأننا نتحدّث عن تعيين موظفٍ ما ، فنستنبطه من  
فحوى النصوصِ ، وليس عن اختيارِ لرئيسِ الوزراءِ !!

٧- ما زلتُ مستغرباً بشدةٍ من صمتِ الآباءِ المؤسسين  
للدستورِ عن تنويرِ الرأيِ العامِ بما دارَ في الاجتماعاتِ  
الخاصةِ إبانِ كتابةِ الدستورِ ، ولا أعني بذلك جميعَ أعضاء  
لجنةِ صياغةِ الدستورِ ، بل أعني هيئةَ رئاسةِ اللجنةِ  
والشخصياتِ المهمةِ ، من الذين كان لهم الدورُ البارزُ في  
حسمِ الأمورِ الدستوريةِ المهمةِ في الاجتماعاتِ الخاصةِ في  
أيامِ كتابةِ الدستورِ الأخيرةِ بما عرّفَ ب (المطبخ) . إن

هؤلاء ليعلمون أنّ قضية نقل صلاحية التكليف الثاني إلى  
رئيس الجمهورية لم تكن مطروحةً قط ، لا من قريبٍ ولا  
بعيدٍ ، وأنا على ذلك من الشاهدين !!

بل إنها لم تُطرح من الوفد الكردي المفاوض على المادة  
-٧٣- في اجتماعات المطبخ -الدستوري- آنذاك ، على  
الرغم من أنّ المفاوضات الحاسمة للصياغة النهائية لهذه  
المادة في المطبخ -التي كان عمادها قرابة ثمانية أشخاص من  
الطرفين الكردي والشيعي من السياسيين والخبراء الفنيين  
وكنت توليت صياغتها فنياً بمشاركة الخبراء الفنيين- قد  
دخلت في كل التفاصيل الجزئية الدقيقة ، ولم تكن ثمة  
إشارة أو تلميح أو حتى مجرد طلب من ذلك الوفد لمنح  
الرئيس صلاحية التكليف الثاني التلقائي للمكلف الثاني ،  
ولو أنها طُرحت في ذلك الحين -افتراضاً- لرفضت مباشرةً  
من قبل المفاوض الشيعي؛ وآية ذلك أنّ هذا المفاوض  
أصر على بقاء الدور البروتوكولي للرئيس ؛ ولهذا جعل

مصادقته على القوانين والاتفاقيات شكلية، إذ تُعدُّ مصادقاً عليها بعد مرور خمسة عشر يوماً من تأريخ إيداعها !!  
فهل يتوقع عاقلٌ أن هذا المفاوض يرفض الكثير من الصلاحيات لرئيس الجمهورية ثم يقبل منحها صلاحية خطيرة تمثل باختيار رئيس الوزراء ، فيضع نفسه تحت رحمة الرئيس ؟!! مع التنويه بأننا في هذه الجزئية بصدد نقل ما حدث لا أكثر .

وصفوة القول فيما كل ما تقدم أن لا صلاحية للرئيس البتة في التكليف، الأول أو غيره، وأن لو أُريدَ منحه هذه الصلاحية لاحتجنا إلى أمرين؛ أمّا أحدهما فوجوب النصِّ الصريح، وأمّا الآخر فتغيير بعض النصوص الدستورية المرافقة، التي ربما ستستلزم تغييراً في هيكلية السلطة. وإلى ذلك الحين يبقى الاختصاص منعقداً للكلمة في الترشيح وللرئيس في التكليف -الشكلي- . انتهى بتوفيقه سبحانه..